

5- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتابه اداب العالم والمتعلم - [00:00:00](#) بباب اقسام العلم الشرعي. وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها. ولا يقال يجب النمو كيفيتها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال - [00:00:20](#) الله تعالى وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها. وهو وذلك لان العبادة اذا شرع الانسان فيها فيجب عليه ان يأتي بها على الصفة الشرعية - [00:00:40](#) ولا يقال ان النفل لا يجب. نعم النفل لا يجب ابتداء لكن اذا تلبس به وشرع فيه فانه يجب عليه ان يأتي به على وفق الشريعة. فمثلا لو ان لو ان شخصا اراد ان يتنفل - [00:01:00](#) ويقول اركع مرتين واسجد ثلاث مرات وما اشبه ذلك نقول هذا لا يجوز او انه لو حصل منه سهو في نفيه. يقول لا اسجد للسهو. نقول يجب عليك ان تسجد للسهو - [00:01:18](#) فاذا قال كيف توجبون ان اسجد للسهو؟ مع ان الصلاة نافلة. نقول نعم النافلة لا تجب ابتداء لكن اذا تلبست بها وشرعت فيها فيجب عليك ان تأتي بها على وفق الشريعة. وقوله رحمه الله ولا يقال يجب تعلم كيفيتها - [00:01:34](#) يعني قبل ذلك لانها لا تجب. لكن من اراد ان يتلبس بالنفل ويشرع في النفل فيجب عليه ان يتعلم كيفيته وان يأتي به على وفق الشريعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له - [00:01:54](#) عنه غالبا وكذلك احكام عشرة النساء ان كان له زوجة وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك. نعم يقول رحمه الله فرع يلزمه يعني يجب عليه يعني على المكلف معرفة ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات. لان - [00:02:18](#) لا يقع في المحرم من حيث لا يشعر وان كان الاصل في المأكولات والمشروبات والملبوسات الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. لكن لنلا - [00:02:38](#) يقع في المحرم فربما تناول محرما يظنه مباحا وربما لبس محرما يظنه مباحا. فلان لا يقع في المحرم من حيث لا يشعر يجب عليه ان يعرف ما يحل وما يحرم لان لا يقع في المحذور. كذلك ايضا ما يتعلق باحكام عشرة النساء. ما يجب له وما يجب عليه من - [00:03:01](#) الحقوق ان كان له زوجة او ما يتعلق بالقسم بين الزوجات اذا كان له اكثر من زوجة من من حيث العدل في كل شيء من النفقة والكسوة والمبيت والسكنى وغير ذلك. لنلا يقع في المحذور - [00:03:27](#) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وكذلك ايضا حقوق المماليك ان كان له مملوك. يعني ارق او خدم - [00:03:47](#)

فيجب ان يعرف ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات لان لا يظلمهم من حيث لا يشعرون. نعم. احسن الله اليك قال الله فرع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الاباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ - [00:04:04](#) فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوه ونحوها. ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرف ان بالبلوغ يدخل في يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به. وقيل هذا التعليم مستحب - [00:04:24](#) والصحيح وجوبه وهو ظاهر النص كما يجب عليه النظر في ماله وهذا اولى. وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وادب ويعرفه ما يصلح به معاشه. طيب يقول مالك رحمه الله فرع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الاباء - [00:04:44](#) وعلى ظاهرة في الوجوب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما ما سيتعين عليهم يعني ما ويتعين عليهم بعد البلوغ. الاباء والامهات عليهم رعاية ابنائهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته. فيجب على الولي من الاباء والامهات - [00:05:04](#)

يجب عليه ان يقوم بهذه الرعاية. فاوفا من الواجبات ان يغرس في قلوب اولاده محبة الله عز وجل ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبين لهم اخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام واخلاق اصحابه حتى - [00:05:34](#) يكون عندهم وازع ايماني يكون سببا لردعهم عما يخالف امر الله عز وجل. وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. كذلك ايضا يعلمهم مكارم الاخلاق والاعداء. اما من حيث الاحكام الشرعية فيعلمهم ما يحتاجون اليه من الوضوء واحكام الاستنجاء واحكام - [00:05:54](#) استجمار والتيمم والصلاة والصيام وما اشبه ذلك. واما قوله رحمه الله ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والمسكر الى اخره هذا فيه نظر والصواب عنا كونه يعلمه ذلك فيه تفصيل فان كان يطرأ على - [00:06:19](#) بالي هذا الغلام او المراهق هذه الامور. يعني رأى منه سرقة انه يسرق او رأى منه جلوسا مع فساق يشربون الخمر او المخدرات او يخشى وقوعهم في ذلك فيجب عليه ان يبين له تحريم ذلك. واما اذا - [00:06:39](#)

لم يطرأ على بال هذا الصبي هذه الامور فلا يعلمه وهو سيعرفها اذا بلغ وكبر. نعم احسن الله اليك. كذلك ايضا يعرفه بان بالبلوغ يدخل في التكليف. وان الصبي اذا بلغ صار مكلفا يكتب له - [00:06:59](#) ويكتب عليه فما يفعله من الاوامر يثاب عليها وما يخالفه يفعله من النواهي فانه يحاسب عليها. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك. قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا - [00:07:19](#) قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار. وهذا ظاهر وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله اذا تأخذ من هذا ان كل حكم شرعي كل حكم شرعي - [00:07:44](#) قارب الصبي ان يفعله او ان يتلبس به فيجب عليه ان يعلم اياه. فمثلا الجارية الصغيرة او البنت اذا ناهزت البلوغ او قاربت البلوغ يجب ان تعلم ما يتعلق باحكام - [00:08:05](#)

حيد من حيث انها اذا حاضت لا تصلي ولا تصوم وانه يجب عليها ان تقضي الصوم ولا ان ولا تقضي الصلاة. وذلك لان كثيرا من البنات او الفتيات تجد انها تبلغ وتكتم - [00:08:25](#)

ما حصل منها من حيض من باب الحياء والخجل وحينئذ تجد انها تصوم في زمن محرم. وتصلي في زمن محرم. ثم اذا زال عنها هذا المانع لا تقضي ما حصل لها من فطر في ايام حيضها. وهذا امر يجب ان تنبه عليه وتعلم اياه. نعم - [00:08:44](#) احسن الله اليك قال رحمه الله وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلکم راع ومسؤول ثم اجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته - [00:09:08](#) نعم. يقول ثم اجرة التعليم في النوع الاول. يعني ما يجب ان يعلمه ان يعلم اي الصبي على من يكون يقول ان كان للصبي ولي وله مال فاجرتة في مال الصبي. لان هذا من مصلحته وليس من مصلحة الولي. فان لم يكن - [00:09:28](#) وبه مال فعلى من تلزمه نفقته اما اذا كان الصبي له والد او والدة فانه يجب عليهما ويكون في مالبيهما لان هذا من النفقة. نعم احسن الله اليك رحمه الله واما الثاني فذكر الامام ابو ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين - [00:09:52](#)

وحكما غيره. اصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له. والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه اعلم ان الشافعي والاصحاب وهذا كالذي قبله. يقول ان كان الصبي له مال وله ولي ليس ابا فانه فيما يكون في مال الصبي - [00:10:15](#)

واما اذا كان له والد فان هذا يكون في مال والده لان هذا من جملة النفقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واعلم ان الشافعي والاصحاب انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة - [00:10:36](#)

عليها كالنفقة والله اعلم قال رحمه الله وليعلم ايضا ان التعليم يكون قبل التأديب خلافا لما يفعله بعض العامة من كونهم يؤدبون صبيانهم قبل ان يعلموهم. وهذا خطأ. وقد دلت السنة على - [00:10:57](#)

ان المشروع ان يكون التعليم ثم التأديب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه من الشبيبة لما اقاموا عند النبي عليه الصلاة والسلام نحو من عشرين ليلة - [00:11:20](#)

فلما رآهم انهم قد اشتاقوا الى اهلبيهم قال ارجعوا الى اهلبيكم فعلموهم وادبوهم لم يقل ادبوهم وعلموهم قال بل قال علموهم وعذبوهم. وهو كذلك فانه اذا لم يكن هناك تعليم لم تقم - [00:11:35](#)

الحجة وحكمة الله عز وجل تقتضي اقامة الحجة اولا. ولهذا قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. فانت اقم الحجة عليه بتعليمه - [00:11:55](#)

وتفهيمة وبيان الحكم الشرعي في مثل هذا. ثم اذا حصلت المخالفة بعد ان اقيمت عليه الحجة وعلم وفهم حينئذ لك ان تؤدبه. اما ان تؤدبه على امر يجله او لا يعرفه فهذا من سوء التربية ومن الجور والظلم - [00:12:13](#)

في التربية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فرع اما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والعجب وشبههما؟ فقال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين. وقال غيره ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة - [00:12:33](#)

ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها. وان لم يسلم نظر. ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم. لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير من غير تعلم ادلة الترك. وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور. تعين حين - [00:12:55](#)

والله اعلم. نعم هذا داخل فيما تقدم من ان الولي يجب عليه ان يعلم اولاده مكارم الاخلاق ومحاسن من الكرم والشهامة والصدق والبذل والاعانة والاحسان وان ينهاهم عن ضد ذلك من - [00:13:15](#)

كذب والغيبة والنميمة وما اشبه ذلك. ثم اذا رأى منهم خلقا ذميما بين سوء هذا الخلق بعينه يعني لو رأى ان احد اولاده مثلا يحسد اخوانه اذا اعطاه شيئا قال لماذا تعطي فلانا؟ او لماذا تهب فلانا؟ او ما اشبه ذلك مما - [00:13:35](#)

يظهر فيه قصد الحسد. فحينئذ يبين له هذا الخلق الذميم بعينه. فعليه اولا ان يعلم اولاده بعده مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب على وجه العموم ولا سيما ما يتعلق بالصدق ومحبة الخير للناس وسلامة القلب وضد ذلك. ثم قد يحتاج الى بيان تفاصيل تتعلق بمكارم الاخلاق - [00:13:55](#)

قسم الاداب اذا حصلت المخالفة. يعني لو رأوا مثلا يغتابوا شخصا يبينوا له حرمة الغيبة. يحسد شخصا يبين له حرمة الحسد وما يترتب عليه من المفاسد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله القسم الثاني فرض الكفاية. وهو تحصين - [00:14:22](#)

ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والحديث وعلومهما والاصول والفقه والفقه النحو واللغة والتصنيف ومعرفة رواية الحديث والاجماع والخلاف واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه. طيب وقوله رحمه الله في فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من - [00:14:42](#)

العلوم الشرعية كحفظ القرآن وهذا ايضا فيه تفصيل. فحفظ القرآن منه ما يكون ما يكون فرض عين. فمنه فرض عين وهو ان يتعلم ما تقوم به صلاته وما يحتاج اليه في استدلاله بالاحكام الشرعية فطالب العلم يجب عليه ان يحفظ الايات التي يحتج بها - [00:15:09](#)

ويستدل بها وكذلك ايضا بالنسبة للاحاديث. فالاحاديث التي تكون من احاديث الاحكام سواء كانت احكاما عقدية ام احكاما فرعية فقهية يجب عليه. كذلك ايضا اصول الفقه يجب عليه عينا ان يتعلم من اصول الفقه - [00:15:32](#)

ما يتمكن به من استنباط الاحكام من ادلتها بان فائدة اصول الفقه هو ان يتمكن الانسان من استنباط الاحكام الشرعية من استنباط الاحكام الشرعية من على وجه سليم. هذه فائدة اصول الفقه - [00:15:52](#)

فاذا كان كذلك فلا بد لطالب العلم من معرفة ما يتعلق باصول الفقه. وكذلك النحو ما يقيم به لسانه وما من فهم كلام الله عز وجل.

فهذه الامور التي هي حفظ القرآن والاحاديث والاصول والفقه والنحو. ونحوها - [00:16:12](#)

نقول منها ما هو فرض عين وهو ما يحتاج اليه في الاحكام الشرعية والاستدلال لها. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب. وما زاد على ذلك فهو فرض كفاية - [00:16:32](#)

فمثلا الاحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. هناك احاديث لا تتعلق بالاحكام. حكاية يعني قصص ذكرها النبي عليه الصلاة

والسلام عن من كان قبلنا او امور نسخت او ما اشبه ذلك. كذلك ايضا اصول الفقه هناك مباحث وابواب قد - [00:16:52](#)

يكون آ طالب العلم ليس في حاجة اليها بل في غنى عنها ولا يستفيد بتعلمها شيئا فمثل هذا لا يقال انه من باب العين نعم احسن الله

اليك قال رحمه الله واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا - [00:17:12](#)

عليه الغزالي واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا. طيب وقال واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام

امر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية. وقوله والحساب كونه - [00:17:34](#)

كون الحساب من فروض الكفاية على اطلاقه فيه نظر لان علم الحساب قد يكون فرض عين. فطالب العلم يحتاج اليه فيما يتعلق

بالاحكام الشرعية من جهة قسمة الموارث فان قسمة الموارث تحتاج الى حساب. من جهة معرفة العدد. وما يتعلق بها - [00:17:52](#)

المتوفى عنها والمطلقة من جهة ايضا الحساب من جهة ما يتعلق بالمعاملات فما يحتاج اليه طالب العلم في احكامه الشرعية وفي

فقهه من الحساب يكون فرض عين. واما الطب فهو فرض كفاية. نعم. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله - [00:18:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوها واختلفوا

ايضا في اصل فعلها. قال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية. وقال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري -

[00:18:41](#)

المعروف بالكنيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض كفاية. وهذا اظهر نعم والقاعدة في هذا ان كل امر يحتاجه المسلمون بحيث

انهم يستغنون به عن غيرهم فتعلمه فرض كفاية كل امر يحتاج يحتاج اليه المسلمون. يحتاج المسلمون من علم الطب والهندسة

والصنائع - [00:19:01](#)

وغير ذلك فتعلمه فرض كفاية. لانه حينئذ يكفي المسلمين من الاستعانة بغيرهم. ولا ريب ان كون الانسان يستعين في امر الطب

والهندسة والحساب وسائر امور الدنيا. كونه يستعين بمسلم خير - [00:19:31](#)

قل له من ان يستعين بغير بيد المسلم اذا نقول بالنسبة للعلوم الشرعية العلوم الشرعية على قسمين فرض عين وفرض كفاية. ففرض

العين ما لا يقوم دين المرء الا به - [00:19:51](#)

ومنه ايضا ما يحتاج اليه طالب العلم في استدلاله وما سوى ذلك ففرض كفاية. اما العلوم الدنيوية من علم الطب والحساب والصنائع.

فالاصل انها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقيين. ووجه ذلك انه يجب على المسلمين ان يعتزوا بانفسهم -

[00:20:07](#)

دينهم وان يستغنوا عن غيرهم في مثل هذا. والذي يسلك هذا المسلك اعني انه يطلب آ العلوم الدنيا من طب وهندسة وصناعة وما

اشبه ذلك. هو مثاب على ذلك. ويثاب على ذلك اذا اذا حسنت من - [00:20:32](#)

وسلمت طويته بحيث انه قصد بتعلمه لهذه العلوم نفع المسلمين وكفايتهم استغنائهم عن غيرهم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله

قال اصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به او بعضهم. ويعم وجوبه جميع المخاطبين به - [00:20:52](#)

فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين. واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض

في الثواب وغيره. فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع. فالكل يقع فرض فالحال يقع فرض كفاية - [00:21:18](#)

ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به. او لم يعلم وهو او لم يعلم وهو قريب امتنه العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير لكونه غير اثم - [00:21:38](#)

او لعذر. طيب تقدم لنا الفرق بين فرض الكفاية وبين فرض العين. وقلنا ان فرض الكفاية وفرض العين يشتركان ويفترقان فيشتركان في اصل الخطاب ابتداء. وان الخطاب فيهما موجه الى الجميع - [00:21:58](#)

الخطاب فيهما موجه للجميع. ويشتركان ايضا في وجوب اتمامهما في ما يجب اتمامه. في وجوب اتمامه ما بعد الشروع فيهما واما ما يفترقان فيه فهو في ثاني حال. ففرض العين لابد من الاتيان به من كل مكلف. وفرض الكفاية اذا اتى - [00:22:23](#)

فيه من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. ثم اشار الى مسألة وهي ان فرض الكفاية اذا قام به الجميع او قام به الكل فهل يوصف فعلهم بالفرض او يثابون عليه ثواب الفرض او لا؟ نقول هذه المسألة لا تخلو من حالين يعني اذا فعل الجميع - [00:22:46](#)

فرض الكفاية. لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يفعلوا ان يفعلوا ما هو فرض كفاية دفعة واحدة. فيثابون عليه جميعا ثواب الكفاية والحال الثاني ان يفعلوا ذلك مرتبا. بان يقوم جماعة ويفعل هذا الفرض. ثم يليهم جماعة اخرى - [00:23:12](#)

ففعل ففعل الاولين هو الذي سقط به الفرض وهو الذي يوصف بالفرض وفعل ما بعد ذلك يكون سنة مثال ذلك لو فرض لو فرض ان مائة شخص يعني بلد او قرية فيها مائة شخص فحصل - [00:23:37](#)

ان صلوا على الجنائز دفعة واحدة كلهم صلوا على الجنائز. فنقول صلاة الجميع توصف بانها فرض كفاح ويثابون عليها ثواب فرض الكفاية. اما لو صلوا عليها صلاة مرتبة يعني افعالا مرتبة - [00:24:00](#)

بان صلى على الجنائز اول ما صلى عليها عشرة اشخاص ثم صلى بعد ذلك عشرون ثم ثلاثون الى اخره وصلاة الاولين العشرة هي التي توصف بانها فرض. لان فرض الكفاية سقط بها. واذا سقط فرض الكفاية - [00:24:20](#)

ففعل غيرهم بعدهم يعتبر سنة. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان صلاة الجنائز فرض كفاية. قالوا ويسقط الفرض بفعل مكلف واحد ولو امرأة ولو امرأة فلو ان ان شخصا مات وصلى عليه شخص واحد في البلد - [00:24:40](#)

فصلاة هذا الشخص تسقط الفرض عن الجميع. فتعتبر صلاة ما بعدهم او من بعدهم تعتبر سنة اذن نقول هنا هل فعل الجميع بفرض الكفاية يعني اذا فعل الجميع فرض الكفاية فهل يوصف فعل الجميع بانه فرض ويثابون - [00:25:07](#)

عليه ثواب فرض. نقول هذه المسألة لا تخلو من حالين. الحال الاولى ان يفعل الجميع فرض الكفاية دفعة واحدة فيشتركون في فعله في ان واحد. فيثاب الجميع عليه ثواب فرض كفاية. لانه لا - [00:25:32](#)

او لا مزية لاحدهم عن الآخر. والحال الثاني ان يفعلوا ما هو فرض الكفاية على سبيل الترتيب فاول فعل يسقط به الفرض هو الذي يوصف بانه فرض وما سواه سنة ومثلنا بذلك بصلاة الجنائز. فلو ان رجلا شخصا مات في بلد وصلى عليه عشرة اشخاص - [00:25:52](#)

هؤلاء العشرة هم الذين سقط الفرض بفعلهم. فيكون فعل من يأتي بعدهم سنة هذا قال العلماء ان صلاة الجنائز فرض كفاية ويسقط الفرض يسقط الفرض بفعل واحد فيكون فعل من بعدهم سنة. ومن هذا التقرير نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس - [00:26:20](#)

اجتهادا منهم انهم يذهبون الى المساجد التي فيها الجنائز. فتجد انهم يصلون على الجنائز قبل صلاة الناس مع مع الامام فيأتون مثلا الى مكان الجنائز قبل الصلاة فيصلون عليها ثم يذهبون - [00:26:50](#)

الى الجامع الآخر ويصلون عليها. وهذا في الواقع خطأ. لانهم اذا فعلوا ذلك جعلوا صلاة من بعدهم سنة حرموا الذين يأتون من بعدهم يريدون الصلاة حرمهم من ان يثابوا ثواب فرض الكفاية. نعم. احسن الله - [00:27:10](#)

رحمه الله ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. واصحه ما لا - [00:27:30](#)

تعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة. يعني لو ان طالب علم اشتغل بالفقه ونحوه كالحديث والتفسير وظهرت نجابته فيه. يعني رأينا منه النجابة والفقه وبرزت - [00:27:50](#)

هو برز في هذا العلم ورجي فلاحه وتبريزه وظهوره ونفع المسلمين. فهل يتعين عليه؟ ذكر وجهين احدهما تعينوا عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة. لانه ليس كل من يطلب علم الفقه يكون يكون مبرزاً فيه - [00:28:10](#)

وتظهر عليه النجاسة. والثاني لا يتعين. ولعل الاول اقرب. وهو انه اذا اشتغل بالفقه وظهرت عليه اجابة وروجي فلاحه وان ينفع الاسلام والمسلمين فانه يتعين عليه ولا سيما مع قلة من يحصل - [00:28:30](#)

هذه المرتبة فقد يقول له اقران يدرسون الفقه ولكنهم لم يبلغوا مبلغاً ولم يحصل لهم من النجاسة ما حصل له. فحين يتعين عليه ان يستمر في ذلك نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها. والاصح لا يحرم - [00:28:50](#)

امكن الذهاب الى مفت. طيب ولو خلت البلدة من مفت؟ فقيل يحرم المقام بها. لانه لا يمكن ان يقيم في بلد ربما لا لا يمكن ان يقيم في بلد ليس فيه مفتن. لانه يحتاج الى السؤال عن احكام صلاته وطهارته وما اشبه ذلك - [00:29:13](#)

القول الثاني قل لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت. وهذا القول اصح. فلو ان انساناً مثلاً يعيش في قرية او في مزرعة تكون بعيدة عن البلد وليس عنده احد من اهل العلم - [00:29:34](#)

واذا احتاج الى مسألة من المسائل ذهب الى بلد قريب وسأل فانه لا يجب فاننا لا نقول يجب عليك ان تنتقم من ضيعتك ومن مزرعتك الى هذا البلد. ولا سيما في وقتنا الحاضر مع تيسر السؤال وهو في مكانه - [00:29:50](#)

بسبب الوسائل والاتصالات وغيرها فيتمكن من يكون في اقصى الدنيا ولو في مكان نائم ان يسأل عن احكام دينه ولو لم يكن عنده احد يفتيه وذلك عن طريق السؤال عبر الهاتف. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله واذا قام بالفتوى انسان في مكان - [00:30:11](#)

به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب. نعم اذا كان اذا قام بالفتوى انسان في مكان يعني لو ان بلداً من البلدان فيه مفت فيه مفتن وكان يقوم بهذا الامر او بهذه الوظيفة من فتى الناس واجابة اسئلتهم فلا يجب على غيره ان يتصدر - [00:30:35](#)

ولكن هذه المسألة في زمننا الحاضر تحتاج الى تفصيل. وهي انه اذا قام بالفتوى انسان في مكان فان كان معيناً من قبل ولي الامر اذا كان معيناً من قبل ولي الامر وقيل له انت المفتي في هذا المكان. فانه هو الذي يتولى الفتوى. ولا يجوز لغيره - [00:30:58](#)

لغيره ان يتصدر عليه ان يتصدر عليه في ذاك اللهم الا اذا كان هذا الغيب سئل اما ان يحاول نفسه وابرار نفسه ومحاولة التنزيل من قدر هذا المفتي الذي وضعه ولي الامر فهذا لا لا يجوز - [00:31:23](#)

واما اذا لم يكن في البلد احد من المفتين اذا لم يكن احد اذا لم يكن في البلد مفتن فحينئذ تتعين الفتوى على اعلمهم واقدرهم على الفتوى. فمن كان عرف من نفسه الاهلية - [00:31:43](#)

والتمكن من الاجابة على الاسئلة فانه يكون متعيناً عليه لانه حينئذ يقوم بفرض وواجد نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين. لانه - [00:32:04](#)

واسقط الحرج عن الامة. وقد قدمنا كلام امام الحرمين في في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة. ولكن قدم لنا ان المؤلف رحمه الله رجح ان فرض الكفاية ان القائم بفرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يسقط الفرض عن نفسه - [00:32:24](#)

وعن غيره. ولكن الصواب ان فرض العين افضل. ويدلك على ذلك ان الله عز وجل اوجبه علينا. لو لم يكون هو الافضل لما اوجبه الله عز وجل على كل مكلف بعينه. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله القسم الثالث - [00:32:44](#)

وهو كالتبحر في اصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية. كتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرد من النفل. فان ذلك فرض كفاية في حقهم. والله اعلم. نعم. يعني ما يكون من العلم له - [00:33:04](#)

لا يوصف بانه فرض عين ولا فرض كفاية. فحينئذ نقول الاقسام ثلاثة فرض عين وفرض كفاية ونفل وفرض العين ما لا يقوم دينه الا به. وفرض الكفاية ما زاد على ذلك من علوم الشرع. والنفل ما زاد على ما زاد من فرض الكفاية. نعم - [00:33:24](#)

قال رحمه الله فصل حكم العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية. قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي ومن العلوم الخارجة عنها ما هو محرم او مكروه او مباح. فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح. وبه قطع الجمهور. وفيه خلاف - [00:33:51](#)

الجنائيات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى. وكالفلسفة والشعبذة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك وبتفاوت في التحريم. نعم. هذا القسم الاول المحرم كتعلم السحر والشعوذة - [00:34:11](#)

كذلك ايضا الابراج التي يستعملها الناس لانه اذا ولد في البرج الفلاني الحوت او الدلو كان كذا وكذا واذا ولد في البرج الفلاني حصل له كذا كل هذا من الخزعبلات والخرافات. وكذلك ايضا من علوم التنجيم. التنجيم التي لا لا يستفيد - [00:34:31](#) منها فيما يتعلق بالاحوال الفلكية ونحوها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة. والمباح المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط الى الشر. ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير. او يستعان عليه - [00:34:51](#)

او يستعان به عليه. طيب والصواب ان يقال والمكروه والمباح والمكروه. عندنا محرم ومباح ومكروه. فنقول محرم كتعلم السحر ونحوه. والمباح كالشعر عموما. الشعر الذي ليس فيه محظور شرعي. والمكروه ما فيه محذور شرعا - [00:35:16](#) سواء كان من من شعر المولدين ام من شعر غيرهم؟ ولا نجعل الكراهة منوطة بكونه مولدا او بكونه غير مولد. بل نجعل الاباحة والكراهة منوطة هذا الشعر وما يحتويه. من - [00:35:36](#)

مجون او غزل او نحو ذلك. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله اصل حكم التعليم والافتاء. تعليم طالبيين وافتاء مستفتين فرض كفاية. فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه. وان كان جماعة يصلحون - [00:35:56](#) وطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتي. والظاهر جريان جريانهما في المعلم. وهما وجهين في امتناع احد الشهود. والاصح لا يأثم. ويستحب للمعلم ان ان يرفق بالطالب. انه يأثم اذا تعين - [00:36:16](#) اذا تعين فرض الكفاء على شخص فانه يكون متعين عليه وحينئذ يكون تركه يكون بتركه اثما. ولهذا قال فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه. تعين عليه. فمثلا البلد نظرنا فيه طلبة علم وفيه - [00:36:36](#)

لكن لا يصلح للفتوى الا هذا الشخص. فانه يكون في حقه متعينا. نعم وهكذا يقال بالنسبة للتعليم تعليم العلم ونحوه احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب للمعلم ان يرفق بالطالب ويحسن اليه ما امكنه. فقد روى الترمذي باسناده عن ابي - [00:36:56](#) هارون العبدى قال كنا نأتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين. فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا - [00:37:19](#)

نعم يقول ويستحب للمعلم وسيأتي في اداب المعلم ان يرفق بطلابه. وان يحسن اليه الطالب ما امكن لانه كما ان المعلم له فضل على طلابه. فالطلاب ايضا لهم فضل على المعلم. اذ لولا الطلاب لما جلسا - [00:37:39](#) المعلم وايضا الطلاب وقد يبنهونه على وهم او خطأ وقد يفتحون له افاقا في العلم من حيث المسائل المشككة ونحو ذلك. فكما ان المعلم له فضل على الطلبة بتعليمهم والجلوس اليهم - [00:38:04](#)

تفريغ وقته اليهم لانه مع الاسف ليس كل من اوتي علما قد يؤتى الجلوس ليس كل من رزقه الله عز وجل علما تجد انه يبذل نفسه للناس. ما اكثر طلبة العلم الذين عندهم علم ولكنهم مع ذلك قد - [00:38:24](#)

على انفسهم وبانفسهم في بذل العلم وتعليم الناس فلكل اقول اه لكل فاضل على الاخر. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله باب اداب المعلم هذا الباب واسع جدا. وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرينها. فاذا ذكر فيه ان شاء الله تعالى - [00:38:44](#) نبذا منه. فمن ادا به ادبه في نفسه. وذلك في امور. منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد ولا يقصد توصلا الى غرض دنيوي كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة او تميز عن الاقل - [00:39:10](#)

او تكثر بالمشتغلين عليه المختلفين اليه او نحو ذلك. طيب هذا بالنسبة لاداب المعلم اولا الاخلاص. الاداب التي تتعلق بالمعلم والمتعلم على نوعين اداب مشتركة بينهما يشترك فيها المعلم متعلم ومن اعظمها الاخلاص لله عز وجل. بان يقصد بان يقصد العلم والتعلم - [00:39:30](#)

وجه الله عز وجل والدار الآخرة. وقد تقدم لنا الآ وجه التي تكون بها النية بحيث يكون محققا خلاص أولا ان ينوي امتثال امر الله.

وثانيا ان ينوي رفع الجهل عن نفسه. وثالثا ان ينوي رفع الجهل عن - [00:40:00](#)

ورابعا ان ينوي الدعوة الى الله عز وجل بهذا العلم ادعوا الى سبيل ربك. اقول هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني

وخامسا ان ينوي حفظ الشريعة. حفظ الشريعة. يقول المؤلف رحمه الله منها ان يقصد بتعليمه وجه - [00:40:20](#)

الله تعالى ولا يقصد توصلنا الى غرض ديني لانه يعلم لاجل ان ينال غرضا من من الدنيا اما منصب او رئاسة او نحو ذلك. قال

كتحصيل مال بان يعلم الناس لينال المال فقط. او جا - [00:40:40](#)

بان يقول له منزلة هذا هو الذي يعلم الناس او شهرة بحيث يكون له شهرة في البلد او سمعة او تميز عن الاقران يقول انظروا انا

اجلس للطلبة واعلمهم واقوى الاقران لا يفعلون ذلك. فانا قد تميزت عنهم. او تكثر بالمشتغلين - [00:41:00](#)

عليه المختلفين اليه او نحو ذلك. بحيث انه يقصد ان يكثر الناس حوله. وان يلتف الطلاب عنده لاجل ان يتباهى بذلك. لاجل المباهاة

بذلك. اما كون المعلم يكون المعلم او الاستاذ يكثر الطلاب عنده ويفرح بذلك فهذا من نعمة الله عليه. لكون الانسان يجلس لتعليم

الناس - [00:41:24](#)

حوله طلبة العلم ويكثر من هذا ليس ليس اليه. هذا فضل من الله عز وجل ساقه اليه. لكن كونه تحاول ان يستكثر من المشتغلين عليه

او المختلفين اليه لاجل ان يتباهى بذلك عند الناس وعند الاقران - [00:41:54](#)

الا يحضر عندي من الطلاب كذا وكذا؟ وفلان لا يحضر عنده الا كذا وكذا. هذا مما يقدر في اخلاصه وفي نيته. نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق يحصل له من مشغل عليه - [00:42:14](#)

من خدمة او مال او نحوهما. وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما اهداه اليه نعم قل ولا يشين يعني الشين

العيب لا لا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق - [00:42:34](#)

يحصل له من مشغل يعني في مصلحة تحصل له. فمثلا يعلم الطلاب ولكنه يستغلهم في اموره الخاصة فيقول لهذا الطالب اصنع لي

كذا ويقول الآخر افعل لي كذا. وما اشبه ذلك. هذا ايضا مما يقدر في النية. ولهذا قال في رفق يعني - [00:42:52](#)

في اعانة او مصلحة يحصل له من مشغل عليه من خدمة او مال فاذا جلس عند الطلاب يقول اذهب واشتري مثل ما يحتاج اليه في

البيت او اذهب آآ قم بكذا وكذا من اغراض البيت ونحوه هذا - [00:43:12](#)

في الحقيقة آآ مما يشين المعلم بانه استغل هؤلاء الطلبة وهؤلاء التلاميذ في مصالحه الخاصة وهذا يقدر في النية. احسن الله اليك

قال رحمه الله ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من اراد - [00:43:32](#)

بعلمي غير الله تعالى من الايات والاحاديث. نعم. قال رحمه الله وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال وددت ان الخلق تعلموا

هذا العلم على الا ينسب الي حرف منه. وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت احدا قط على - [00:43:52](#)

غلبة ووددت ان ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه. وقال وهذا من الاخلاص ما ناظرت احدا قط على الغلبة. يعني لاجل ان يغلبه

ويظهر آآ الحجة عليه. وانما يناظر لظاهر الحق. وهكذا - [00:44:12](#)

ينبغي بل هو الواجب على الانسان اذا حصل جدال او مناظرة مع غيره ان يكون مقصوده من ذلك اظهار الحق سواء كان الحق عليه

ام كان الحق معه. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ما كلمت احدا - [00:44:32](#)

قط الا وددت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون ويكون عليه رعاية من الله وحفظه. وهذا بخلاف من تجد انه واذا جادل احدا او ما اشبه

ذلك يتمنى ان لا يوفق والا يسدد والا يعان لاجل ان تكون الحجة له عليه - [00:44:52](#)

ويظهر ذلك امام الناس انه قد خصم فلانا وانه تغلب عليه وانه دحض حجته وهذا ايضا مما يقدر في الاخلاص لان الانسان لان لان

مثل هذا يظهر من حاله انه لا يريد الحق وانما يريد الانتصار - [00:45:12](#)

لنفسه نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال يا قوم اريدوا اريد بعلمكم اريد بعلمكم الله فاني لم

اجلس مجلسا قط انوي فيه ان اتواضع الا لم - [00:45:32](#)

حتى اعلوهم ولم اجلس مجلسا قط انوي فيه ان اعلوهم الا لم اقم حتى افتضح. نعم. الجزء من جنس العمل. نعم قال رحمه الله

ومنها ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها. والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد - [00:45:52](#)

اليها من التزهّد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد

الخلاعة والحلم والصبر والتزّه عن عن دنياه الاكتساب وملازمة الورع والخشوع - [00:46:14](#)

والوقار والتواضع والخضوع. واجتناب الضحك والكثار من المزح. وملازمة الاداب الشرعية الظاهرة والخفية بازالة الاوساخ وتنظيف

الابط وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية. طيب يعني خلاصة هذا ان - [00:46:34](#)

يقول المعلم قدوة لغيره من تلاميذه وغيرهم. في مظهره ومخبره. ففي مظهره الحسي والمعنوي. يعني في اخلاقه وفي لباسه. ففي

اخلاقه يتجمل بمحاسن الاخلاق والاداب ويجتنب ما يشينه منها. كذلك ايضا في مظهره من حسن اللباس والنظافة الحرص على

التمسك - [00:46:54](#)

في السنة فيما يتعلق باللبس ونحوه. لانه قدوة. والناس يقتدون بافعال العالم اكثر مما يقتضون باقوالهم العالم قدوة للناس في اقواله

وفي افعاله. لكن اقتداؤهم بافعاله اعظم. واذا رأى الناس ان هذا العالم يخالف قوله يخالف فعله قوله. بمعنى انه يقول قولاً ولكن

يخالفه - [00:47:24](#)

حينئذ تسقط ثقة الناس فيه. اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون يا ايها الذين امنوا لم تقولون ماذا

تفعلون؟ فعلى العالم اذا امر الناس بشيء او اراد ان يأمرهم بشيء ان - [00:47:56](#)

اخونا اول الفاعلين. واذا نهاهم عن شيء او اراد ان ينهاهم عن شيء ان يكون اول التاركين. لان الناس ينظرون الى العالم والى تصرفاته

وافعاله نظر الطير في السماء فهو قدوة لهم في اقوى في افعاله - [00:48:16](#)

قبل ان يكون قدوة في افعاله. في اقواله. فالحذر الحذر من ان يكون العالم او طالب العلم ايضا ان يخالف قول ان يخالف فعله قوله.

نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها - [00:48:36](#)

عدم من الحسد طيب نقف على هذا منها الحذر نستكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم ان شاء الله ونسأل الله عز وجل ان

يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:56](#)